قول الخرقي : وتجتنب النقاب .

قوله قال الخرقي : وتجتنب النقاب .

هذا مما انفرد به الخرقي وتابعه في الرعايتين و الحاوي وجماعة .

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب إلا الخرقي ومن تابعه ونص علهي : أن النقاب لا يحرم عليها .

قال الزركشي عند كلام الخرقي وتجتنب النقاب كأنه لا نص فيه عن الإمام أحمد C لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي .

لأن المعتدة كالمحرمة وعلى هذا تمنع ما في معنى ذلك كالبرقع .

وقال : فظاهر كلام الخرقي : أن البائن التي تحد لا تجتنب النقاب .

وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير .

وظاهر كلامه في كتابه الصغير وكذلك المجد : منعها من ذلك .

قوله فصل : وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه بإن يحولها مالكه أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنها تنتقل حيث شاءت وهو أحد الوجهين .

والمذهب منهما على ما اصطلحناه .

اختاره القاضي والمصنف والشارح .

وجزم به في الكافي وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : أنها لا تنتقل إلا أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و المنور و الوجيز و إدراك الغاية و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل فقال المصنف : لا يصح البيع لأن الباقي من مدة العدة مجهول .

قلت : فيعايي بها .

وقال المجد : قياس المذهب الصحة .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم ذلك أيضا في باب الإجازة عند قوله ويجوز بيع العين المستأجرة .

تنبيه : قوله بأن يحولها مالكه صحيح .

وقال في المغني : أو يطلب به فوق أجرته .

وقال أيضا هو والشارح أو لم تجد ما تكتري به .

وقال في الترغيب : إن قلنا (لا سكنى لها) فعليها الأجرة وليس للورثة تحويلها منه .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال : وظاهر المغني وغيره : خلافه .

وقال الزركشي : ذكره أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال ك إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها فلها الانتقال .

وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه .

قال : وفيما قالاه نظر وذكره ثم قال : والذين يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها وإلا فلا يكلف ا نفسا إلا وسعها .

فائدة : يجوز نقلها لأذاها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : ليس لهم ذلك بل ينتقلون عنها واختاره في الترغيب